

النظام التأديبي والعقوبات التأديبية للطلاب



- يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبين اللائحة الخاصة بالمعهد في الفصل الخاص بنظام تأديب الطلاب والعقوبات والاجراءات التي تتخذ.
- لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية، ولعميد المعهد وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة.
- يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب بقرار من العميد.

يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي:

- عميد المعهد رئيساً.
- أحد أعضاء هيئة التدريس المعيّنين عضواً.
- أحد أعضاء مجلس إدارة المعهد عضواً.
- يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب.

تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية: -

- الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواطبة عليها.
- كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له، وكل غش في الامتحان أو الشروع فيه.
- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
- توزيع النشرات، أو إصدار جرائد حائط للمعهد، أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من عميد المعهد.
- الاعتصام داخل مباني المعهد، أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

كل طالب يضبط متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه يخرجته رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قائمة الامتحان ويُحرم من دخول الامتحان في باقي المقررات ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويُحال إلى لجنة التأديب.

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب هي:

- ١- التنبيه شفاهه أو كتابة.
- ٢- الإنذار.
- ٣- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
- ٤- الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهراً.
- ٥- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٦- الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر.
- ٧- الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
- ٨- الفصل النهائي من المعهد، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد، وحرمانه من التقدم للامتحان ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.

- ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد، ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب.
- وتُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية - عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب، ولوزير التعليم أن يُعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي، بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.



الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- ١- أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
 - ٢- عميد المعهد أو الوكيل المختص، وله توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة.
 - ٣- مجلس التأديب وله توقيع باقي العقوبات.
- وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحانات أو حالة التهديد بذلك، يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب، وأن يعتمد عليها رئيس مجلس الإدارة المختص على أن يُعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

- ✚ لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند (الرابع) وما بعدها من المادة (الخاصة بالعقوبات التأديبية) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.
- ✚ القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (الخاصة بالعقوبات التأديبية) تكون نهائية، ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.
- ✚ ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لعميد المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ولمجلس إدارة المعهد أن يلغى العقوبة أو يخفئها.
- ✚ يُشكل مجلس تأديب الطلاب للمعهد الخاص برئاسة عميد المعهد المختص أو من يقوم مقامه، وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد، ويكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
- ✚ يجوز للطالب المحال إلى مجلس تأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس.